PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(9): 1254-1269
ISSN:1553-6939

Mechanisms for the Protection of the Right to Information Privacy of Algeria's National Authority for the Protection of Personal Data

Amani khadidja[1]

[1]PhD in Advanced Private Law, Faculty of Law, University of Ahmed Ben Yahia El Wancharissi Tissemsilt, (Algeria).

The E-mail Author: khadidjayaakoub@gmail.com

Received: 21/08/2024 Published: 18/09/2024

Abstract:

In today's era of technological and informational revolution, information is constantly at risk, necessitating that countries establish clear mechanisms to protect information privacy, which contributes to strengthening information security.

Therefore, through this study, we aim to highlight the role of the National Authority for the Protection of Personal Data under Law 18/07 in safeguarding information privacy, as it is one of the key challenges facing information technology.

Keywords: Protection mechanisms, Right to privacy, Personal data, National Authority, Remediation.

آليات حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر أنموذجا

عماني خديجة[1]

[1] دكتوراه في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر).

الملخص:

نعيش اليوم في عصر ثورة التكنولوجيا والمعلومات، حيث أصبحت المعلومات في خطر مستمر وهو ما حتم على الدول إيجاد آليات واضحة تحمي انتقال الخصوصية المعلوماتية، مما يسهم في دعم وتقوية الأمن المعلوماتي.

ومنه فإننا نهدف من خلال هاته الدراسة إلى إبراز دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 07/18 في حماية الخصوصية المعلوماتية، باعتبارها من أهم التحديات التي تواجه تكنولوجيا المعلومات.

الكلمات المفتاحية: آليات الحماية، الحق في الخصوصية، السلطة الوطنية، المعطيات الشخصية، المعالجة.

مقدمة

أصبحت الخصوصية المعلوماتية في عصر التكنولوجيا المتطورة والرقمنة موضوعا حيويا ومؤثرا، حيث تشير الخصوصية المعلوماتية إلى حماية البيانات الشخصية والمعلومات الرقمية من الوصول غير المصرح به أو الاستخدام غير الشرعي، وذلك بتزايد استخدام التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي أين أصبح الأفراد يتعرضون لمخاطر متزايدة تتعلق بأمن معلوماتهم وخصوصيتهم.

هذا وتتضمن الخصوصية المعلوماتية ضمان أمن البيانات من التهديدات وتوفير التحكم الفردي على كيفية جمع واستخدام ومشاركة المعلومات الشخصية، كما تشمل التزام الشركات والمؤسسات بالقوانين والتشريعات المتعلقة بحماية البيانات، وتعزيز الشفافية في كيفية التعامل مع المعلومات الشخصية في هذا السياق، إذ تعتبر الخصوصية المعلوماتية أساسية لبناء الثقة بين الأفراد والمؤسسات وضمان احترام حقوق الأفراد في عالم رقمي متسارع ومتطور.

لهذا تدخلت التشريعات من أجل حماية المعلومات الشخصية التي أصبحت تنتقل بوتيرة سريعة، لما تمتاز به تكنولوجيا اليوم من تسهيل الحصول على المعلومة وبدقة وذلك بفضل التقنيات الحديثة مثل: الهواتف الذكية وشبكة الانترنت، وقد كرس الدستور الجزائري إلى جانب حماية الحق في الخصوصية حماية المعطيات الشخصية

والتي نص عليها في المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، كما تم إصدار القانون رقم:07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وعليه سنتطرق في هذه الورقة البحثية إلى دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 07/18 في حماية الخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري، وذلك من خلال الآليات التي جاءت بها في إطار حماية الحق في الحياة الخاصة للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: كالاسم، العنوان الالكتروني، الصورة، الهوية، البيانات المالية والاجتماعية والبيومترية والتي تعد بيانات غاية في الأهمية لارتباطها بالحياة الخاصة للشخص.

ومنه فإن الإشكالية المراد معالجتها في هذا البحث هي: **يُنتظر من القواعد القانونية الوضعية أن تعمل على تحقيق الحماية في الخصوصية ذات الطابع المعلوماتي؛ كيف يتم ذلك من خلال السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر؟.**

وللإجابة على هاته الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي بالدرجة الأولى عند تناول النصوص القانونية للقانون رقم:07/18، كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي عند تناول مختلف المفاهيم المرتبطة بالموضوع.

وعليه تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين؛ الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (المبحث الأول)؛ دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 07/18 في حماية الخصوصية المعلوماتية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

سنتطرق في هذا المبحث إلتعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال الوقوف على تعريفهاوطبيعتها القانونية وكذا تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تقوم السلطة بحمايتها في مطلب أولK ثم نتناول تحديد تشكيلتها ومهامها في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

[1]دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل سنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم : 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، نصت المادة 47 منه على أنه:"...حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي ..".

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف السلطة الوطنية وأيضا إلى تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تقوم السلطة بحمايتها وذلك وفق فرعين اثنين.

الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية وطبيعتها القانونية

تم إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بموجب القانون رقم:07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، وهي خاضعة لوصاية رئيس الجمهورية، حيث تعد سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يشار إليها بـ"السلطة الوطنية "مقرها الجزائر العاصمة وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، حيث تقيد ميزانيتها في ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة المالية طبقا للتشريع المعمول به[1]، ودخلت حيز الخدمة بتاريخ 08 أوت 2023.

كما تعد السلطة نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات تنظيمها وسيرها وتصادق عليه.

الفرع الثاني: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

عُرّفت المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها: "كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا"، فهي تشمل كل معلومة تدل على الشخص مباشرة أو عن طريق معالجتها أو تحليلها سواء أكانت على دعامة ورقية أو إلكترونية أو غيرها ما عدا تلك المعلومات المتعلقة بالحياة العامة"[2].

وعرفتها الاتفاقية الأوروبية رقم 108 الصادرة عن مجلس أوروبا من خلال المادة2/أ بأنها:"كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف"، كما عرفتها المادة 2/أ من قانون التوجيه الأوروبي رقم:46/95 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1995 بأنها: "كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه، الشخص المعني الذي يمكن معرفته بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو إلى عنصر أو عدة عناصر خاصة مميزة لهويته الطبيعية أو الفيزيولوجية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية "[3].

---

[1] المادة 22 من القانون رقم:07/18، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018، ص.16.

[2] كاملة بوعكة، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ضوء القانون 07/18، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 2، ديسمبر 2020، ص.55.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

وعرف المشرع الجزائري المعطيات الشخصية في المادة 03 من القانون رقم:07/18 السالف الذكر بأنها:"كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

كما عرفت نفس المادة الشخص المعني المذكور أعلاه بأنه:"كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة، ويقصد بالمعالجة كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الإطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيئي وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف"[1].

ومن التعريفات السابقة يمكن القول أن المعطيات ذات الطابع الشخصي هي تلك البيانات الشخصية المتعلقة بشخص طبيعي؛ يمكن تحديد هويته بشكل مباشر أو غير مباشر، هذه البيانات تشمل مجموعة واسعة من المعلومات التي يمكن استخدامها لتعريف أو تتبع شخص ما، حيث يمكن أن تكون:

معلومات تعريفية أساسية: مثل: الاسم، العنوان ورقم الهاتف ...

معلومات مالية: مثل رقم بطاقة الائتمان والحسابات البنكية...

معلومات صحية: مثل السجلات الطبية والحالة الصحية ...

معلومات تعليمية: مثل السجلات الأكاديمية والمعلومات المهنية ...

معلومات سلوكية: مثل بيانات التصفح على الانترنت وتفصيلات المستخدم ...

معلومات خاصة: مثل الدين، العرق والانتماءات السياسية ...

المطلب الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية ومهامها

نتطرق في هذا المطلب إلى كل من تشكيلة اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ومهامها وفق فرعين.

الفرع الأول: تشكيلة السلطة

تتكون السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من:

[1] المادة 03 من القانون رقم:07/18، المرجع السابق، ص.12.

. ثلاث 03 شخصيات، من بينهم الرئيس، حيث يتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية،

. ثلاثة 03 قضاة، يتم اقتراحهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة،

. عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية،

. ممثل (1) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

. ممثل (1) عن وزير الدفاع الوطني،

. ممثل (1) عن وزير الشؤون الخارجية،

. ممثل (1) عن الوزير المكلف بالداخلية،

. ممثل (1) عن وزير العدل حافظ الأختام،

. ممثل (1) عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

. ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصحة،

. ممثل (1) عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

. يتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما يمكن للسلطة الاستعانة بأي شخص مؤهل يمكنه مساعدتها في أشغالها.

هذا ويعين رئيس وأعضاء السلطة بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد.

كما يؤدي أعضاء السلطة الوطنية أعلاه قبل التنصيب في وظائفهم؛ اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر في الصيغة الآتية:"**أقسم بالله أن أؤدي مهمتي كعضو في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل استقلالية وحياد وشرف ونزاهة، وأن أحافظ على سرية المداولات**"[1].

الفرع الثاني: مهام السلطة

[1] المادة 23، من القانون رقم:07/18، المرجع السابق، ص.16 و17.

تتميز السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي باستقلاليتها في العمل وكذا في عدم خضوع أعضائها إلى هرمية الوظيفة الإدارية، حيث أنهم لا يتلقون الأوامر من أي وزارة، ولا يجوز لرئيس السلطة الوطنية ولا لأعضائها أن يكونوا من الموظفين أو من أصحاب المصالح في المؤسسات أو الشركات العاملة في مجال الاتصالات ومعالجة المعطيات، ولا يمكن أن يكون لهم أي مصالح في مؤسسة تمارس هذه الأنشطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة[1].

وتكلف السلطة الوطنية بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة، حيث تتمثل مهام السلطة الوطنية فيما يلي:

1. منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
2. إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم،
3. تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة،
4. تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها،
5. الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون،
6. الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة،
7. الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها،
8. تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
9. نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
10. تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل،

[1] خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 07/18، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، ديسمبر 2020، ص.49.

11. إصدار عقوبات إدارية،

12. وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،

13. وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي إطار هذه المهام يمكن للسلطة الوطنية إخطار النائب العام المختص فورا في حالة وجود وقائع تحتمل الوصف الجزائي، كما تعد السلطة تقريرا سنويا حول نشاطها إلى رئيس الجمهورية[1].

المبحث الثاني: آليات حماية الخصوصية المعلوماتية في ظل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أنشأت السلطة الوطنية التي تعد آلية مهمة لحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين بموجب القانون رقم:07/18، حيث سد هذا القانون الفراغ الذي كان موجود في هذا الجانب وذلك من خلال مجموعة آليات رقابية وأخرى جزائية لمنع المساس بالحق في الخصوصية المعلوماتية وهو ما سنتطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول: الآليات الإجرائية

عمل القانون رقم:07/18 على وضع مجموعة من الآليات الإجرائية عند معالجة البيانات الشخصية وحمايتها من الاستعمال غير المصرح به وتمثلت هذه الإجراءات في الموافقة المسبقة، التصريح والترخيص.

الفرع الأول: الموافقة المسبقة

حيث أنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بأخذ الموافقة الصريحة من المعني بالأمر، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إطلاع الغير على هاته المعطيات إلا من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة والمرسل إليه وبعد الموافقة المسبقة للشخص المعني، إلا أنه قد لا تكون هذه الموافقة واجبة في الحالات الضرورية التالية:

. لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة،

.لحماية حياة الشخص المعني،

.لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه،

[1] المادة 25 من القانون رقم:07/18، المرجع السابق، ص.17.

.للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه،

.لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم إطلاعه عن المعطيات،

.لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و/أو حقوقه وحرياته الأساسية[1].

وفيما يتعلق بمعالجة المعطيات الخاصة بطفل فلا يتم ذلك إلا بالحصول على موافقة ممثله الشرعي أو بترخيص من القاضي، حيث يمكن للقاضي الآمر بالمعالجة دون موافقة ممثله الشرعي إذا استدعت ذلك مصلحة الطفل وهذا طبقا لنص المادة 8 من القانون رقم:07/18.

وعند القيام بالمعالجة يجب أن تكون بطريقة مشروعة ونزيهة ولغايات محددة وغير مبالغ فيها ومحفوظة بشكل يسمح التعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة المسموح بها لإنجاز الأغراض التي من خلالها تم جمع البيانات ومعالجتها، مع إمكانية حفظ هذه المعطيات ذات الطابع الشخصي لغاية تاريخية أو إحصائية أو علمية[2].

الفرع الثاني: التصريح

قبل القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يجب التصريح المسبق بذلك لدى السلطة الوطنية والذي يمكن تقديمه عن طريق البريد الإلكتروني وذلك بغرض تسهيل الإجراءات وتماشيا مع التطور التكنولوجي وسياسة الحكومة في التوجه نحو الرقمنة، حيث يسلم وصل الإيداع أو إرساله بالطريق الإلكتروني في أجل أقصاه 48 ساعة طبقا لنص المادة 13 من القانون رقم:07/18.

حيث يباشر المسؤول المعالجة تحت مسؤوليته بمجرد استلامه الوصل ويجب أن يتضمن التصريح ما يلي:

1. اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله،

2. طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها،

[1] المادة 7، القانون رقم:07/18، المرجع السابق، ص.13 و14.

[2] المادة 8، نفس المرجع، 14.

3. وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم، 4. المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات،

5. طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية،

6. مدة حفظ المعطيات،

7. المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الاقتضاء، أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق،

8. وصف عام يمكّن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة.

9. الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال، سواء مجانا أو بمقابل.

وتجدر الإشارة إلى أن أي تغيير في هذه المعلومات يجب إخطار السلطة الوطنية فورا بذلك[1].

الفرع الثالث: الترخيص

يعد الترخيص المسبق إجراء ضروري تقرره السلطة الوطنية عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك عندما ترى أن هذه المعالجة تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، حيث يكون هذا الترخيص مسببا في شكل قرار ويتم تبليغه إلى المسؤول خلال 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح[2].

مع الإشارة إلى أنه تمنع معالجة المعطيات الحساسة إلا للمصلحة العامة ويمنح الترخيص بها في الحالات التالية:

أ. إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر وفي حالة وجود الشخص المعني وفي حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته،

ب. تنفيذ المعالجة، بناء على موافقة الشخص المعني، من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي، في إطار نشاطاتها الشرعية، شرط أن تخص المعالجة فقط أعضاء هذه

[1] المادة 14 من القانون رقم :07/18، المرجع السابق، ص.15.

[2] المادة 17، نفس المرجع.

المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغايتها وألا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين.

ج. إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علنا عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته.

د. أن المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء وأن تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية.

هـ. معالجة المعطيات الجينية، باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي، والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات علاجية.

و يجب إخطار السلطة الوطنية بأي تغيير لهاته المعلومات أو حذف يطال المعالجة[1].

وقد أشارت المادة 44 إلى إلزامية الترخيص في حالة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية، حيث منح سلطة التقدير للسلطة الوطنية مع مراعاة مدى توفر مستوى كافي من الأمن والحماية للحريات في تلك الدولة[2].

المطلب الثاني: الآليات الجزائية

للسلطة الوطنية الحق في اتخاذ نوعين من الجزاءات حسب الحالة في حق المسؤول عن المعالجة، إذا ما قام بخرق أحكام القانون رقم:07/18 وتتمثل هاته الجزاءات في: جزاءات إدارية وأخرى جنائية نتطرق لهما في هذا المطلب وفق فرعين.

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية

طبقا لأحكام المواد 46، 47 و48 من القانون رقم:07/18 الموجودة ضمن الباب السادس المعنون بالأحكام الإدارية والجزائية وفي الفصل الأول منه نص على الجزاءات الإدارية والمتمثلة فيما يلي:

. الإنذار، الإعذار، السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو للترخيص،

[1] المادة 18 من القانون رقم:07/18، المرجع السابق، ص.15 و16.

[2] كحلاوي عبد الهادي وبن زيطة عبد الهادي، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص.120.

. الغرامة المقدرة ب500.000 دج ضد المسؤول في حالة رفضه دون سبب شرعي حقوق الإعلام و الولوج، أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليه في المواد من 32 إلى 36 من القانون رقم:07/18، والذي لا يقوم بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4 و14 و16 من نفس القانون، وفي حالة العود تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 46 من نفس القانون وتكون قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية

جرم المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل خرقا للقواعد التي يجب الاحتكام لها عند القيام بمعالجة المعطيات الشخصية، ونص على العقوبات المقررة لها والتي سنتناولها بالدراسة كالآتي:

أولا: جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية

تعاقب المواد من 57 إلى 59 من القانون رقم: 07/18 على هاته الجرائم، حيث نصت المادة 57 على أنه:"يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام دون الموافقة الصريحة للشخص المعني وفي غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون بمعالجة المعطيات الحساسة"، ونصت المادة 58 على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها"، كما نصت المادة 59 على أنه:"يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة".

ثانيا: جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات

نصت عليها المادة 69 من القانون رقم: 07/18 والتي جاء فيها:"يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن".

ثالثا: الجرائم المتعلقة بحقوق الشخص المعني

أعطى المشرع الجزائري للأشخاص المعنيين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من الحقوق في مواجهة المسؤول عن المعالجة وذلك من أجل حماية حياتهم الخاصة من كل اعتداء [1]، حيث عاقبت

[1] كحلاوي عبد الهادي وبن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص.63.

المادة 55 من القانون رقم:07/18 بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون.

رابعا: الجرائم المتعلقة بالإجراءات المسبقة عن المعالجة

طبقا لإجراءات الترخيص والتصريح المسبق السابق دراستهما، فإن كل معالجة يجريها المسؤول دون ترخيص أو تصريح مسبق يعد جريمة يعاقب عليها القانون وذلك طبقا لنص المادة 56 من القانون رقم: 07/18 والذي تعاقب مرتكبها بالحبس من سنتين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000 دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

خامسا: نقل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية

تعد هاته جريمة إذا وقعت مخالفة لأحكام المادة 44 من القانون رقم: 07/18 حيث نصت المادة 67 من نفس القانون على أنه:"يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يقوم بنقل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية خرقا لأحكام المادة 44 من هذا القانون".

سادسا: الجرائم المتعلقة بإجراءات الحماية والتعاون مع السلطة الوطنية

كل تقصير أو إغفال فيما يتعلق بإجراءات حماية المعطيات الشخصية أو التعاون مع السلطة الوطنية في أداء مهامها يعاقب القانون بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرقل عمل السلطة الوطنية وذلك طبقا لنص المادة 61 من القانون 07/18.

من خلال ما سبق يمكننا القول أن المشرع الجزائري في القانون رقم:07/18 نص على مجموعة من الجرائم والعقوبات المقررة لمعالجة المعلومات الشخصية، ومن بين هاته الجرائم ما هو متعلق بالقواعد الموضوعية لمعالجة المعطيات الشخصية ومنها ما هو مرتبط بالقواعد الإجرائية لها.

الخاتمة

من خلال ما سبق نستنتج أن التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات والمعلومات وعلى الرغم ما يقدمه من مزايا عديدة، إلا أنه أسفر أيضا عن انعكاسات سلبية على الحق في الخصوصية المعلوماتية، هذا التطور أدى إلى زيادة الجرائم المتعلقة بالمعطيات الشخصية للأفراد، فظهرت الحاجة الملحة إلى استحداث نصوص قانونية تتسم بالمرونة والفاعلية لمكافحة هذه الجرائم ودرء مخاطرها.

لذلك سعت الدول إلى سن تشريعات ملائمة لحماية الحياة الخاصة للأفراد،وفي هذا السياق قام المشرع الجزائري بإنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بموجب القانون رقم:07/18 كآلية تهدف إلى ضمان حماية هذه المعطيات وتعزيز الأمان الرقمي، كما أن هذا الإطار القانوني ليس فقط للحفاظ على الخصوصية بل أيضا من أجل تطوير استراتيجيات فعالة لمواكبة التحديات المتزايدة في مجال حماية البيانات الشخصية وتعزيز الثقة في استخدام التكنولوجيا الحديثة.

ومنه فإننا نوجز **نتائج** هذه الدراسة فيما يلي:

1. السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي خاضعة لوصاية رئيس الجمهورية،

2. المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تقوم السلطة بمعالجتها هي كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويقصد بالشخص المعني كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة،

3. المعالجة هي كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الإطلاع أو الاستعمال وغيرها،

4. تكلف السلطة الوطنية بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة، حيث تتولى العديد من المهام في هذا الإطار.

5. عَمّل القانون رقم:07/18 على وضع مجموعة من الآليات الإجرائية عند معالجة البيانات الشخصية وحمايتها من الاستعمال غير المصرح به وتمثلت هذه الإجراءات في الموافقة المسبقة، التصريح والترخيص.

6. للسلطة الوطنية نوعين من الجزاءات لها الحق في اتخاذهما حسب الحالة في حق المسؤول عن المعالجة إذا ما قام بخرق أحكام القانون رقم: 07/18 وتتمثل هاته الجزاءات في: جزاءات إدارية وأخرى جنائية.

وعليه يمكن أن **نوصي** بما يلي:

1. التوعية عن طريق وسائل الإعلام بخصوص البيانات الشخصية والجرائم المرتبطة بها، وكذا التعريف بالسلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي كونها حديثة النشأة،

2. العمل على وضع أرضية رقمية متينة في جميع المجالات من أجل تفعيل البرامج الحمائية للحق في الخصوصية المعلوماتية،
3. التعاون فيما بين الدول لمكافحة الإجرام المعلوماتي وتبادل الخبرات والتقنيات الحديثة،
4. تزويد السلطة الوطنية بكل ما هو ضروري من أجل القيام بمهامها على أكمل وجه مع تكريس حقيقي لها كجهة صاحبة قرار،
5. إشراك جميع شرائح المجتمع وتجنيدهم لحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية .

قائمة المصادروالمراجع

أولا: المقالات العلمية

1.خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 07/18، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، ديسمبر 2020.

2. كاملة بوعكة، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ضوء القانون 07/18، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 2، ديسمبر 2020.

3. كحلاوي عبد الهادي وبن زيطة عبد الهادي، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2021.

ثانيا: النصوص التشريعية

أولا: القانون الأساسي

1 . دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل سنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: القوانين العادية

1 . القانون رقم:07/18، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018.